

قرار وزاري رقم 39600 لعام 1999

إن وزير العدل

بناء على أحكام المادة 18 من قانون إدارة قضايا الدولة رقم 55 لعام 1977

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

المادة / 1 - تعدل المادة / 20 / من النظام الداخلي لإدارة قضايا الدولة الصادر بالقرار 2088 / ل تاريخ 15 / 9 / 1979 وتصبح كالتالي :
لا يجوز لمحامى الدولة أن يرسل إلى الجهات ذات العلاقة مذكرات ولوائح الخصوم المقدمة أثناء النظر في الدعوى للرد على ما احتوته من نواح قانونية وإنما يتعين عليه أن يستطلع رأيها فيما حوته هذه المذكرات واللوائح من وقائع أو مستندات جديدة للوقوف على رأيها فيها . وفي جميع الأحوال لا يجوز لمحامى الدولة اعتبار جواب الجهة ذات العلاقة بمثابة دفع أو لائحة تقدم للمحكمة وإنما يتعين عليه أن يعد بنفسه الدفع واللوائح اللازمة بالاستناد إلى الجواب المذكور .

المادة / 2 - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .